اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب
ويختل به الشهادة **قش** ادعي زند نيجا طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زند نيجي
يسمع ولكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا يقبل بينته لظهور كذبها والوصف
في الاشارة لغو في البيع والايمان اما اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا
يقبل كما لو ادعي دابة فقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر
انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول ما ذكر
في اواسط تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من **ذ** ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج
اليه للحكم في المشهود به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف
وفيه ادعي حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد في مجلس الحكم فوزن فزاد او نقص
صح الدعوي والحكم بموجب الشهادة اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع
صحة الدعوي قال صاحب جامع الفصولين فان قيل الوزن وصف وقد قال الوصف
لغو في البيع لا الشهادة فبين كلاميه منافاة اقول لم يظهر كذب الشهود هنا اذ لم يذكروا
انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهر الكذب هنا في الدعوي لا
الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فاخذ ثمة برواية
وهنا باخري ويدل عليه ما نقلت انفا عن **ذ** ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره
سواء فلا اشكال غير ما نقلت انفا من ان الشهادة تختل بالكذب فينبغي ان لا تقبل
عله لو ذكر في دعوي الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب
واخطاء في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعي دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا
هو انقص اختلفوا فيه **خ** ادعي محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه
اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا
لانه غير محتاج الي ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حيطان فاذا فيه اشجار
عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوي بطل دعواه ولو امكن حدوثها بعد الدعوي
صح الدعوي ادعي ارضا وحدده وقال هو عشر دبرات ارضا وعشر اجربة وكان
اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو بذره فيه خمس مكاييل واخطاء فيه لان التحديد لا يبطل دعواه
لانه خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعي عينا غايبا لا يعرف مكانه بان
ادعي انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة تقبل
دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الي انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعي
انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعي انه غصب منه
امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا تاويل
ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما في الكتاب ان الشهود شهدوا علي اقرار

مبسوط شهدا علي اقرار البايع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل وان قالا اقر عندنا انه باع منه واستوفي الثمن ولم يسميا الثمن فهو جايز **مجمع الفتاوي** شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البايع انه باع وقبض الثمن **دون المحيط** ادعي عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل تقبل **خلاصه** شهدوا علي البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا علي قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر صح صح صح

المدعي عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ علي ان
هذه الدعوي والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق م في الكتاب يدل عليه ومعني الحبس حتي
يحضره ليعيد البينة علي عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا **احل**
قال **بز** اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع
دعواه وكتب في **لط** ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك
قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا **في** ولو ادعي كيلبا يذكر جنسه كبرا او شعيرا ونوعه كسقية او برية
او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او ردي ويذكر معها كندم سرخ او سپيد ويذكر
قدره بكيل اذ المقدر في البر الكيل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة
بجنسه اما في نحو السلم فيجوز بيانه وزيادته وبه يفتي ويذكر بقفيز كذا التفاوت القفزان ويذكر سبب
الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الي بيان
محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال
به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه **فش** ويذكر في
السلم بيان شرايطه من اعلام جنس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا و
انتقاده في المجلس حتي يصح عند ح ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه افتي **مر** بصحة
الدعوي وغيره لم يفتوا اذ للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوي البيع لو قال
بسبب بيع صحيح تصح الدعوي وفاقا وعلي هذا في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من عد الصحة الدعوي
عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرايط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا
صحيح سئل **شبن** عن كتاب قاض كتب فيه عنه بامره كفالة صحيحة ايكتفي هذا ام لا قال في جنس
هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه لا يكتفي كما في السلم والفقه يقتضي ذلك اذ في المسئلة اختلاف
في صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فاللايق ان يبين ويقول كفل له عن
فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح علي مذهبهما ويذكر في القرض
ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز انه اقرضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة
بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الي حاجته فيصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند س القرض
لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه في حاجته **فص** لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء
ويتعين محل العقد **من** اقرضه في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال
فطالبه بحقه ليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتي يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه فيه **فظ**
اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الي بلد اخر فطالبه بحقه والمستقرض تم في
بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة بلد القرض علي قول م وقيل يلزمه مثل
ما قبض فان لم يجد تجب قيمته اينما اخذه ادعي برا بشراء ففي اي مكان يطالبه فقد ذكر في **ح**
لو باع برا او له بر من نوع واحد الا انه لم يضف البيع الي ذلك البر بل قال بعت منك كذا من البر

قاضيخان وذكر في جامع ان الشهادة علي الغصب مقبول لو وان لم يذكر قيمته **تاتارخان** وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان دعوي السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا ام لم يكن اما ما سوي ذلك فلا حاجة الي بيان القيمة صح صح صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)